رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0803 - حد تغيير المنكر باليد وضوابطه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ذلك اضعف الايمان ما هو حد تغيير المنكر باليد الحديث صحيح - 00:00:00

رواه مسلم في الصحيح وروى مثله مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه في المعنى والتقريب اليد معناه ازالة المنكر في تفريق الجماعة الذين يجلسون على منكر يفرقهم او يجلسون ويتخلفون عن عن الصلاة في الجماعة يفرقهم ويلزمهم بالتوجه الى المساجد - 00:00:18

مثل اتلاف الصورة مثل اراقة الخمر كسر المزمار كل هذا ولكن هذا ليس لكل احد انما هو لمن يقدر كالانسان في بيته على اولاده والامير على من تحت يده والسلطان في الرعية - 00:00:43

ولي امر من يرى من الرعية كالهيئة واصحاب الحسبة والشرطة ونحوهم من يقول من يؤكل اليه مثل هذه الامور اما الانسان الذي ليس له شرطة فحسب ان يؤيد باللسان القلب - 00:01:07

لا لا باليد حصل فتن وشروط ومضاربات وفي لا تحد عاقبته والدولة في مثل هذه في هذه البلاد المملكة السعودية تمنع من ذلك الا من طريق من افر اليهم هذا الامر - 00:01:25

في الهيئات ونحو ممن اثير اليه الامر فالمؤمن في مثل هذا ينكر بلسانه في الاسواق وينصح بلسانه ويوجه الى الخير بلسانه اما بيده فيهن لاهل حزبه ومن اخذ اليهم هذا الامر - 00:01:44

وليس لكل فرد. نعم. جزاكم الله خير - 00:02:03